جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالب :

عبدلي حمزة

تحت إشراف الدكتور:

الأخضري نصر الدين

لجنة المناقشة

1/ الدكتور: بن محمد محمد.....رئيسا .

2/ الدكتور: الأخضري نص الدين.....مشرفا ومقررا .

3/ الدكتور: أبوبكر خلف.....مناقشا .

4/ الدكتور: بركات محمد.....مناقشا .

السنة الجامعية 2012/2011

شكر وعرفان

بداية أشكر الله تعالى العلي القدير و أحمده حمد الشاكرين ، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وبعد الحمد و الشكر لله سبحانه ، لابد أن نرد الفضل لأصحابه ، فأتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان لأستاذي الفاضل الدكتور الأخضري نص الدين ، لما حباني به من توجيه و إرشاد ، ولما قدمه لي من عون صادق و انتقاد هادف ، كان له الأثر العظيم في إنجاز هذه الرسالة.

فجزاه الله عني خير الجزاء.

و الشكر موصول لكافة أسرة جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، على ما لقيناه من ترحاب و حسن استقبال خدمة للعلم وطلبته.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة من قريب أو من بعيد.

الطالب عبدلي حمزة

إهـــــــداء

إلى أبي الذي سهر من أجل تربيتي و تعليمي لأبلغ أعلى المراتب

إلى أمي إلى أمي إلى أمي

حفظهم الله و رعاهم

إلى خالي الحاج ديلمي

حفظه الله

إلى جميع الأهل و الأقارب و الأصدقاء كل بإسمه ، و أخص بالذكر أخي الوحيد

عبد القادر

إلى أساتذتي على مر الأطوار

إلى جميع طلبة العلم في هذا الوطن الحبيب

أهدي هذا العمل

مقدمة

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الحماية الجزائية للمستهلك مـــن جـــرائم الغـــش و التدليس في المواد و المنتجات الإستهلاكية حفاظا على مصلحة المستهلك ، سواءا الإقتصادية منـــها المتعلقة بالجودة و القيمة من ناحية، أو ما تشكله هاته الجرائم من خطورة على حياة المستهلك نفسه من ناحية أخرى.

وتكتسي حماية المستهلك جزائيا أهمية بالغة في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة ، التي تهدف إلى تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك من مختلف المخاطر المحدقة به و خاصة ما تعلق منها بجرائم الغش و التدليس التي تؤدي للإضرار بمصالح المستهلك و حقوقه ، جراء حصوله على ســـلع و منتجـــات مغشوشة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعروفة بمختلف الأنظمة القانونية لإنتاجها أو توزيعها أو تسويقها....الخ.

لا سيما وأن التطور العلمي الذي مس الجانب الفني للسلع و المنتجات المستوردة و المحلية في هذا العصر ومدى تعقيدها من حيث التركيب الفني ، يقابله إفتقاد معظم المســـتهلكين للخـــبرة و القدرة على معرفة مدى جودتها ودقة أدائها و خلوها من العيوب ، الأمر الذي يـــؤدي إلى ارتفـــاع القضايا المتعلقة بالغش ومن ثم الحوادث التي تسببها السلع المغشوشة للمستهلك ، ممـــا يســـتوجب ضمان الحماية الجزائية لهذا الأخير من مختلف الجرائم التي تنطوي على إضرار به.

فنجد أن المشرع الجزائري و حرصا منه على تجنيب المستهلك الحصول على سلع و منتجات معيبة و مغشوشة أو مباعة بطرق مخادعة ، نص على مختلف جرائم الغش و التـــدليس ، مكرســـا الحماية الجزائية للمستهلك ضمن أحكام تهدف إلى فرض جزاءات جنائية ضد مرتكبي هاته الجرائم في قانون العقوبات و القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و التي سنتطرق لها مـــن خلال هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك يستمد أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولـــة والذي يتعرض لكثير من هذه الجرائم في حياته اليومية تتعلق بأسمى حقوق الإنسان و هـــي ســـلامة الجسم و النفس و المحافظة عليهما وبذلك تزداد حاجة المستهلك إلى تشريع جنائي يحميه مـــن هـــذا التهديد.

لذلك سعى المشرع إلى إصدار نصوص قانونية تجرم و تعاقب على جرائم الغش و التدليس في المعاملات والسلع في قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

بل زادت أهمية مكافحة هاته الجرائم لأنها أصبحت تتجاوز الفرد لتشكل خطورة على الصحة العامة و اقتصاد البلاد.

- كما أن أهمية هذا الموضوع تتجلى من حيث أن القانون الجنائي يعتبر من أكثر فروع القانون إرتباطا بالتطورات الإقتصادية و الإجتماعية و أكثر استجابة لمقتضيات هاته التطورات ، وهذا ما تستدعيه حاجة المستهلك لحمايته جزائيا بتجريم الأفعال الماسة بسلامته وفرض عقوبـــات على مرتكبي هاته الجرائم التي تعرف أساليب فنية و تقنية حديثة في عصرنا هذا.
- ترتبط كذلك أهمية مكافحة جرائم الغش و التدليس بزيادة حجم السلع و الخدمات المتداولة في الأسواق من طرف المنتجين و الموزعين و غيرهم ، الذين يتكفلـــون بإيصـــال المنتـــوج للمستهلك ، الذي يبقى يعاني في كثير من الأحيان من الغش و التدليس في السلع و الخدمات المعروضة عليه والتي تشكل تهديدا لمصالحه المادية و المعنوية في ظل عدم قدرته على التمييز بين السليم و المغشوش منها.

أسباب اختيار الدراسة:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية ومن أهم الأســـباب الموضوعية مايلي:

- التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده من حرية لحركة السلع و الخدمات و التنـــوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة و محلية و الذي تبرز معه أهمية دراســـة موضـــوع الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش و التدليس التي تستهدف هذا الأخير في ظل الإنفتاح و تشجيع القطاع الخاص ، مما يؤدي بفئة من التجار و سعيا للربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا.
- إرتفاع نسبة قضايا جرائم الغش و التدليس ، و ما نشهده يوميـــا مـــن إكتشـــاف للســـلع المغشوشة سواءا على مستوى الإنتاج أو على مســـتوى التســـويق أو في الحـــدود بالنســـبة للمنتجات المستوردة ، مما يستلزم دراسة لهذه المسألة في ظل ما تتضمنه قـــوانين و نصـــوص حماية المستهلك جزائيا من شروط للرقابة و المطابقة و توقيع الجزاءات الجنائية عند مخالفتـــها

بالغش في السلع و المنتجات المعروضة على المستهلك الذي يبقى الطرف الضعيف في علاقته مع المنتج.

- نقص المراجع في المكتبة القانونية من الأبحاث و الكتب المتخصصـــة في موضـــوع الدراســـة ووقوعها ضمن المؤلفات العامة المتعلقة بحماية المستهلك في كثير من الأحيان.

وأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة و الإهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي و حماية المستهلك جزائيا بصفة خاصة ، و الربط بين النصوص التشريعية المتعلقة بها وأثر تطبيقها على حمايـــة مصالح المستهلك و المحافظة على الإقتصاد الوطني ككل.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد الإطار التشريعي للحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش و التدليس وما تلحقه من أضرار بالمستهلك.
- بيان التقسيم الذي أورده المشرع الجزائري لجرائم الغش و التدليس و صورها ضمن قـــانون العقوبات.
- تحديد الجزاءات الجنائية المترتبة عن إرتكاب جرائم الغش و التـــدليس في ظـــل العقوبـــات المنصوص عليها في التشريع الجزائري

وكذلك السعي لإثراء المكتبة القانونية في مجال دراسة الحماية الجزائية للمستهلك مـــن هـــذه الجرائم ، خاصة في ظل التعديلات التي مست الأحكام الموضوعية المتعلقة بموضوع الدراسة في قانون العقوبات الجزائري ، وصدور النصوص القانونية الحديثة ذات الصلة بحماية المستهلك مثل القـــانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

منهج الدراسة:

سيكون المنهج المتبع في دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك ، المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليـــل و دراســـة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة لتحديد مختلف أشكال جرائم الغـــش والتـــدليس وطرق الحماية الجزائية للمستهلك من هاته الجرائم وكذا الجوانب العقابية و الإجرائية المتعلقة بها.

وذلك للإجابة على إشكالية البحث المتمثلة في:

مامدى فاعلية النصوص التشريعية المتضمنة في قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش في تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش و التدليس؟، وهل وفق المشرع باختياره بسط الحماية الجزائية للمستهلك عندما يكون ضحية لهذه الجرائم بقواعـــد موضـــوعية و إجرائيـــة توزعتها مواد قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك و قمع الغش؟.

حيث نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

ماهي الطبيعة القانونية لجرائم الغش و التدليس؟ وصورها في التشريع الجزائري؟

وهل بإمكان النصوص المتعلقة بها توفير الحماية الجزائية الكافية للمستهلك من هذه الجـــرائم؟ و مـــا مدى فاعلية القواعد الإجرائية الخاصة بها في التحري و الكشف عنها؟وفيما تتمثل الجزاءات الجنائيـــة المقررة عند ارتكابها؟.

لذلك يتم تقسيم دراستنا إلى:

الفصل الأول نتطرق فيه لتحديد جرائم الغش و التدليس المنصوص عليها في التشريع الجزائري لنتناول أنواع هاته الجرائم المختلفة ، فنخصص المبحث الأول لجريمة الخداع ، ونتناول في المبحـــث الثاني جريمة الغش ثم جريمة الحيازة دون سبب مشروع في المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني فيتعلق بأحكام القواعد الإجرائية والجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الغش و التدليس لنتناول القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية المستهلك وأثرها في معاينة و إثبات هذه الجـــرائم في المبحث الأول و إختصاصات الأشخاص المكلفون و إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم في المبحث الثاني ، ثم العقوبات المقررة لهذه الجرائم والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عنها في المبحث الثالث.

وترتيبا على هذا ستكون خطة البحث محددة على النحو التالي:

خطة البحث

مقـــــــــــدمة

الفصل الأول: جرائم الغش و التدليس المنصوص عليها في التشريع الجزائري

المبحث الأول: جريمة الخداع

المطلب الأول: ماهية جريمة الخداع

المطلب الثاني: نطاق جريمة الخداع

المطلب الثالث: أركان جريمة الخداع

المبحث الثاني: جريمة الغش

المطلب الأول: ماهية جريمة الغش

المطلب الثاني: محل جريمة الغش طبقا لنص المادة 431 من قانون العقوبات

المطلب الثالث: أركان جريمة الغش

المبحث الثالث: جريمة الحيازة دون سبب مشروع

المطلب الأول: ماهية جريمة الحيازة دون سبب مشروع

المطلب الثاني: محل جريمة الحيازة دون سبب مشروع طبقا لنص المـــادة 433 مـــن قـــانون العقوبات

المطلب الثالث: أركان الجريمة

الفصل الثاني: أحكام القواعد الإجرائية والجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الغش و التدليس

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية المستهلك وأثرها في معاينة و إثبات جرائم الغش و التدليس

المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بمعاينة و إثبات هذه الجرائم

المطلب الثاني: شروط وإلتزامات الأعوان المكلفون بمعاينة و إثبات هذه الجرائم

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأشخاص المسند إليهم مهام معاينة جرائم الغش و التدليس

المبحث الثاني: إختصاصات الأشخاص المكلفين و إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم

المطلب الأول: سلطات و إختصاصات الأشخاص المكلفين ببحث و معاينة هذه الجرائم

المطلب الثاني: إجراءات التدابير التحفظية و مبدأ الإحتياط

المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الغش و التدليس.

المبحث الثالث العقوبات المقررة لهذه الجرائم والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن ارتكابها.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم

خـــــاتمـــــة.

الفصل الأول

جرائم الغش والتدليس

المنصوص عليها في التشريع الجزائري

الفصل الأول

جرائم الغش و التدليس المنصوص عليها في التشريع الجزائري

تمهيد

بالنظر إلى الأضرار الجسيمة التي تسببها جرائم الغش و التدليس للمستهلك ، جراء الطرق و الوسائل التي يعتمدها الكثير من المتدخلين[1] في السوق ، و التي قد تصل أحيانا إلى حد الخداع و الغش من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

كان من الواجب توفير الحماية اللازمة للمستهلك من هذه الجرائم ، ضمانا لحماية حقوقه و مصالحه المادية والمعنوية.

وحيث أن أجدى و أنجح أنواع الحماية هي الحماية الجزائية ، باعتبار أن النصوص التشريعية المدنية لم تعد كافية لحماية المستهلك من الغش و التضليل ، الذي يتعرض له هذا الأخير ، لأن مرتكبي هذه الجرائم يلجأون لشتى الوسائل للتهرب من المسؤولية المترتبة عليهم ضمن أحكام القانون المدني[2].

في هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة في تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك من أفعال و سلوك الغش و التدليس التي تندرج في هذا الإطار ، بعقابه كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي نصت عليها المواد من المادة 429 إلى المادة 435 مكرر من قانون العقوبات ، والتي تعكس جهود المشرع في حماية المستهلك جنائيا، و تصديه لمثل هاته الجرائم ، لتحقيق مصالحه المشروعة في الحصول على السلع و المنتجات مطابقة للشروط و المواصفات المقررة لها ، من خلال النص على مختلف جرائم الغش و التدليس ، التي ستكون موضوعا للمباحث التي يحتويها هذا الفصل، وهي : **المبحث الأول: جريمة الخداع**

المبحث الثاني: جريمة الغش

المبحث الثالث: جريمة الحيازة دون سبب مشروع

---

[1] عرفت المادة 03 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". الجريدة الرسمية ،العدد 15 لسنة 2009، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[2] الدكتور نائل عبد الرحمان صالح ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة 23- العدد الأول ، مارس 1999، ص 106.

المبحث الأول

جريـــمة الخـــداع

نص المشرع على تجريم أفعال الخداع والشروع فيه بالمادة 429 و430 من قانون العقوبات، حيث أورد الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة ، و العناصر التي ينصب عليها ، من أجل حماية المستهلك من الأفعال و السلوكات التي تمس بسلامة أحد عناصر المنتوجات أو الخدمات التي يقتنيها في إطار تلبية متطلباته و حاجياته اليومية.

وينقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول

مـــاهية جريـــمة الخـــداع

نتناول في هذا المطلب النص القانوني لجريمة الخداع ، ثم تعريف الخداع و تمييزه عما يشابهه.

الفرع الأول/ النص القانوني لجريمة الخداع:

نص المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بـــالحبس مـــن شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مـــن 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين فقط ، كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد :

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكـــل هذه السلع ،
- سواء في نوعها أومصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

و في جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

و نصت المادة 430 التي تليها على رفع مدة الحبس إلى خمس 5 سنوات و الغرامة إلى 500.000 دج ، إذا اقترنت هاته الجريمة أو الشروع فيها بظروف مشددة وذلك حسب نصها الأتي:

" ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات و الغرامـــة إلى 500.000 دج إذا كانـــت الجريمـــة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ، و لو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبـــة رسمية لم توجد.

ومن خلال نص المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد ساير في تجريمه للخداع معظم التشريعات في القانون المقارن بهذا الشأن ، حيث نص القانون المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتعلق بقمع التدليس و الغش على جريمة الخداع[1] وكذلك قـــانون الاســـتهلاك الفرنسي[2].

كما يلاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة في هذه الجريمة جوازية إما بعقوبة الغرامة و العقوبـــة السالبة للحرية معا أو باحدى هاتين العقوبتين.

[1] نصت المادة 01 من القانون المصري المتعلق بقمع التدليس و الغش على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الأتية:

– ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه،

– حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة و بوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها،

– نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف – النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد،

– عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها".

[2] نصت المادة 213–1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 جويلية1993 على أنه:

« Sera puni d’un emprisonnement de deux ans et d’une amende de 250000 f ou d’ces dux peines seulement quiconue , qu’il coit ou non partie au contrat,aura trompé au tenté de tromper le contractant,par qulque mooyen en /ou procede que ce coit ,meme par l’intermédiaire d’un tiers ;

1-soit sur lanature,l’espéce,l’origine,lesqualités substantielles,la compositionou lateneur en principes utiles de toutes marchandisses.=

2-soit sur la quantité des chose livrées ou sur leur identite par la livraison d’une marchndisse autre que la chose déterminée qui a fait l’objet du contrat ;

3-soit sur l’ptitude à l’emploi,les risques inhérents à l’utilisation du produit,les controles effectués,lesmodes d’emploi ou les précautions à prendre ».

ونظرا لأهمية عقوبة الغرامة في مثل هذه الجرائم ، كان من الأفضل أن تكون الغرامة وجوبية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية مثل ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الغش، وكذلك المادة 433 من نفس القانون بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع ، لأن عقوبة الغرامة عادة ما تكون أكثر فاعلية في تحقيق الردع بالنسبة للجرائم التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير و الربح غير المشروع[1] ، فتصيب العقوبة المجرم في الهدف الذي يرمي إليه.

وتعتبر جريمة الخداع جنحة ، ومع ذلك نجد أن المشرع قد استعمل لفظ المخالفة في الفقرة الأخيرة من المادة 429 من قانون العقوبات التي نصت على أنه".....وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

ولعل إستعمال لفظ المخالفة هنا لم يكن متعلقا بتصنيف الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات classification des infractions، لأن هذا التصنيف معياره جسامة العقوبة التي نص عليها القانون في مواجهة الجريمة[2].

و بما أن المادة 429 من قانون العقوبات قررت لجريمة الخداع عقوبة من شهرين إلى ثلاث سنوات فإن هذه الجريمة تعتبر جنحة.

وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى سابقا- المحكمة العليا حاليا-في القرار الصادر بتاريخ 1979/02/06 الذي نص على أنه" يستفاد من نص المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات أن العبرة من وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا"[3].

بل كان القصد منه هو مخالفة القانون ، لأن الجريمة بصفة عامة سواءا كانت جناية أو مخالفة أو جنحة، تعتبر كلها مخالفة لأحد القواعد القانونية في التشريع.

---

1 الدكتور علي القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام " المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان ، 2009، ص206.

2 الدكتور عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزاء الجنائي ،-الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الخامسة 2004، ص427.

3 القرار الصادر في 06 فيفري 1979 ، الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا، المجلة القضائية ، العدد 1989/02، ص 223.

الفرع الثاني/ تعريف الخداع و تمييزه عما يشابهه:

لم يتطرق المشرع في نص المادة 429 من قانون العقوبات إلى تعريف الخداع وإنما نص على العناصر أو الأمور التي تنصب عليها جريمة الخداع ، و يعرف الخداع بأنه " إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ماهو عليه[1].

وبالتالي فإن جريمة الخداع تتحقق بجعل المتعاقد الأخر ، يعتقد بأن الشيء محل العقد ، تتوافر فيه عناصر و مقومات معينة على خلاف ما هو موجود به في الواقع ، بكل فعل أو طريقة تستهدف تظليله أو إعطاءه معلومات خاطئة من شأنها إيقاعه في الغلط عن الشيء محل العقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في أحد العناصر التي عددتها المادة 429 من قانون العقوبات.

كما اعتبرت المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أن هذه العناصر المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات تعتبر حقا مشروعا للمستهلك ، بنصها في الفقرة الأولى منه على أنه" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ، من حيث طبيعته وصنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه ونسبة مقوماته اللازمة ، وهويته وكمياته و قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله.....".

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع في هذا الصدد لم يعاقب على جريمة الخداع فحسب ، بل عاقب على الشروع فيها La tentative ، بحيث ساوى بين الخداع التام و الشروع فيه من حيث التجريم و العقوبة المقررة.

وبما أن الوصف القانوني لجريمة الخداع هو جنحة Délit ، فلا عقاب على المحاولة في الجنح إلا بنص صريح طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على أن " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون".

[1] الدكتور عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ،الطبعة الثانية 1996، ص14و15

و الشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني الى تنفيذ الجريمة فعلا فيبــدأ في تنفيــذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها[1].

وبذلك فقد نص المشرع على العقاب في الشروع صراحة في الفقرة الأولى من المــادة 429 من قانون العقوبات بقوله "...كل من يخدع أو يحاول....." لترتيب المسؤولية الجزائية في الشــروع مثل جريمة الخداع التامة.

و تعتبر المحاولة جريمة ناقصة أو هي جريمة غير تامة ، لعدم تحقق عناصر الجريمة كاملــة ، لأن تمام الجريمة كاملة يتحقق بنتيجتها الإجرامية ، وبذلك لا يكون هناك مجال للبحث في وجود الشروع في هذه الحالة ، لأن الشروع يتعلق بتخلف النتيجة الإجرامية في الجريمة[2].

وبناءا على هذا يتحقق الشروع في جريمة الخداع ، بمجرد أن يقوم الجاني بمحاولــة خــداع المتعاقد معه في طبيعة السلع أو الصفات الجوهرية ، أو غير ذلك مما ورد في المادة 429 من قــانون العقوبات ، من أجل حمل المتعاقد على قبول التعاقد معه.

فإذا تم إبرام العقد نكون بصدد جريمة خداع تامة ، أما إذا لم يتم إبرامه نتيجــة لاكتشــاف المتعاقد خداع الجاني له فيعتبر شروعا في جريمة الخداع ، معاقبا عليه بنص المادة 429 من قــانون العقوبات.

وقد شدد المشرع العقوبة ، بنص **المادة** 430 من قانون العقوبات في جريمــة الخــداع أو الشروع فيها ، إذا ارتكبت بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقــة ، أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل ، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ، و لو قبل البــدء في هــذه العمليات أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة ، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ،الطبعة السابعة 2008 ، ص94.

[2] الدكتور عبدالله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،" القسم العام"، دار موفم للنشر،الجزائر، طبعة 2009 .ص 252.

و مثال ذلك استخدام موازين و مكاييل خاطئة تنقص من وزن الشيء المتفق عليه في العقد ، أو استعمال وثيقة كاذبة يدعي بها وجود رقابة من مصالح معينة ، خاصة بالسلعة المتعاقد عليها.

حيث رفع المشرع مدة الحبس إلى خمس 5 سنوات و الغرامة إلى 500.000 دج.

1/تجريم الخداع في قانون حماية المستهلك و قمع الغش:

أحالت المادة 68 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش العقاب على أفعال الخداع الواردة بها على العقوبة المقررة بالمادة 429 من قانون العقوبات ، حيث نصت على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات ، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج.

حيث كان المشرع بهذه المادة أكثر تحديدا لمحل الحماية الجزائية ، باستعماله للفظ المستهلك ، أي أن المجني عليه في جريمة الخداع الواردة بنص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ، يشمل فئة المستهلكين فقط في حين أن نص المادة 429 ينطبق على المتعاقد الذي قد يكون المستهلك ، وقد يكون غير ذلك مثل العقود الواردة بين المهنيين أو التجار على سلع فيما بينهم.

مضيفة في نفس الوقت ضمن فقراتها ، عناصر أخرى يمكن أن ينصب عليها خداع المستهلك.

2/التمييز بين الحماية المدنية للمتعاقد في القانون المدني و الحماية الجزائية المقررة له طبقا للمـــادة 429 من قانون العقوبات و المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش:

بملاحظة صياغة المادة 429 من قانون العقوبات و المادة 68 من قـــانون 09-03 المتعلـــق بحماية المستهلك و قمع الغش ، نجد أن المشرع الجزائري آثر التفريق بين الحماية المدنية للمتعاقد أثناء إبرامه العقد من التدليس الوارد في المادة 86 و المادة 87 من القانون المدني و الحماية الجزائية له من جرائم الغش و التدليس حيث أورد لفظ الخداع دون لفظ التدليس على المتعاقد ، تفرقة منـــه بـــين التدليس المدني على المتعاقد ، و الخداع المنصب على أمر من الأمور المحددة في المادة 429 من قانون العقوبات و المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ورغم هدفهما المشترك و المتمثل في إيقاع المتعاقد في الغلط فانه يمكن التمييز بين التـــدليس المدني و الخداع في إطار الحماية الجزائية للمستهلك من خلال أهم الفروق التالية:

1/ يترتب على التدليس في القانون المدني المسؤولية المدنية على المتعاقد الذي قام بالتدليس ، و تنشـــأ عنه قابلية العقد للإبطال[1]، حماية للمصلحة الخاصة للمتعاقد المتضرر.

أما الخداع فيترتب عنه عقوبة جزائية ، تهدف إلى حماية المصلحة العامة للأفراد ، من جرائم الغش و التدليس الواقعة عليهم.

2/ كذلك يختلف الخداع عن التدليس المدني من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس ، فقد يقتصـــر على كتمان الحقيقة و إخفاء بيانات لو اطلع عليها و علمها ، لما أقدم على التعاقد[2].

وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع[3] ، بحيث يستلزم صدور نشاط إيجابي و لو بقول كاذب واحد من

---

[1] الدكتورة موالك بختة ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد02 /1999 ، ص39.

[2] د.موالك بختة ، المرجع السابق، ص39.

[3] * الدكتور محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،طبعة 2006، ص 308.

* الدكتور معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،الطبعة الثانية، 1998، ص 28.

الجاني ، متى كان نطاقه أحد العناصر المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات ، و المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3/ يلزم في التدليس المدني أن يثبت المدلس عليه أن هذا التدليس هو السبب الدافع للتعاقد[1] وأنه ما كان ليتم إبرام العقد لو علم بالتدليس الواقع عليه ، أما في الخداع فلم يستلزم المشـــرع ذلـــك ، فيكفي لقيام جريمة الخداع أن يكون الغلط الذي وقع فيه المجني عليه نتيجة التضليل و الكـــذب ، متعلقا بطبيعة السلع أو كمية المنتوجات المسلمة أو أحد العناصر التي عددها فقرات المـــادة 429 ق.ع و المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

4/ يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة ، لإبطال العقد حيث نصت المادة 86 مـــن القـــانون المدني على أنه" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحـــد المتعاقـــدين ، أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.....".

في حين يكفي لقيام جريمة الخداع ، وجود تظليل بسيط أو كذب مس عنصرا من العناصـــر، مثـــل المقومات اللازمة للسلع أو مصدرها...... وانخدع المتعاقد بها ، بأن حصل على شيء بخلاف المتفق عليه في العقد.

* كذلك توجد فروق جوهرية بين جريمة الخداع و جريمة النصب الواردة في المادة 372[2] من قانون العقوبات و إن كان هناك تشابه كبير بينهما ، من حيث أنهما يقومان على فكرة الخداع و تظليل

[1] د.موالك بختة ، نفس المرجع ، ص 39.

[2] نصت المادة 372 من قانون العقوبات على" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها، أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه ، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي ، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث ، أو بأية واقعة أخرى وهمية ، أو الخشية من وقوع شيء منها ، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور ، بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية ، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 20.000 دج ، وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر".

المجني عليه ، وتتمثل أبرز هاته الفروق فيما يلي:

1/ في جريمة النصب نجد أن هدف الجاني منها هو سلب كل ثروة الغير أو بعضها[1] ، في حـــين أن مبتغى الجاني في جريمة الخداع ، هو الحصول على ربح غير مشروع في تعامل ظاهره سليم و حقيقته أنه ينطوي على خداع في الصفات الجوهرية أو قابلية إستعمال المنتوج أو... ما نصت عليـــه المـــادة 429 من قانون العقوبات و المادة 68 من القانون 09-03 ، للشيء محل العقد.

وحسن فعل المشرع في هذا الصدد ، عندما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 429 من قانون العقوبات بعد تقريره للعقوبة السالبة للحرية و الغرامة، بعقاب مرتكب جريمة الخداع بحرمانـــه مـــن غرضه غير مشروع ، و المتمثل في الأرباح التي يحصل عليها عن طريـــق هـــذه الجريمـــة ، و ذلـــك بنصه".....و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

ومع ذلك لم يحدد المشرع الجهة التي يعيد لها الجاني الأرباح التي حصل عليها بطريق غير مشروع.

إلا أنه يمكن القول أن المفترض في هذه الحالة أن يكون المجني عليه هو الأولى بهذه الأربـــاح ، نظـــرا للأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة.

كما أن للمستهلك في هذه الحالة الحق أيضا في الدعوى المدنية ، من خلال دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية ، نظرا للضرر الذي لحق به من طرف المتعاقد الآخر ، الـــذي قـــام بخداعه في صفات و خصائص السلع.

2/ في جريمة النصب نجد أن المشرع نص على الطرق و الوسائل التي تقوم عليها الجريمة حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات ، أما في جريمة الخداع فإن المشرع لم يقم بذكر طرق أو وســـائل خداع المتعاقد في المادة 429 من قانون العقوبات ، ناهيك على أنه يتم بأي وسيلة أو طريقة كانت ، بنص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و بالتالي يقوم الخداع بأي طريقة من الطرق متى مس السلع أو المنتوجات ، و انصب على ماحددته فقرات المادة 429 و المادة 68 ، باستثناء ما ورد في المادة 430 من قانون العقوبات ، حينما نصت على ارتكاب جريمة الخداع بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة ، أو غير مطابقة ، أو بطرق احتياليـــة ، أو

[1] ورد هذا التعبير بنص المادة 372 "....وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها....".

وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل ، أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ، و لو قبل البدء في هذه العمليات، أو بواسطة بيانــات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

الأمر الذي يعتبر إستثناءا من الأصل بحيث إذا ارتكبت الجريمة أو الشروع فيها بواسطة هذه الطرق و الوسائل المذكورة في نص المادة ، كانت جريمة الخداع مشددة لإقتران ارتكابها بأحــد الوســائل و الطرق المبينة في نص هذه المادة.

3/ يستلزم لقيام جريمة النصب ثبوت أن خداع المجني عليه كان هو الــدافع إلى تســليم مالــه[1] ، وبالتالي فلا أثر للجريمة إذا لم يكن المتهم حين تسليمه المال مدفوعا بالتدليس الواقع عليه.

وهذا ما لا يشترط في جريمة الخداع ، فيكفي لقيامها أن يكون الغلط الذي دفع المتعاقد جراء خداع الجاني متعلقا بنوع السلع أو النتائج المنتظرة من المنتوج أو أحد العناصر المحددة بنص المادة 429 من قانون العقوبات و المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أحد الأسباب التي دفعت المتعاقد لإبرام العقد و لا يلزم أن يكون السبب الرئيسي للتعاقد ، لأنه إذا تعلق الغلط بأحد العناصر فقــط ، كانت جريمة الخداع قائمة .

4/يكفي لقيام جريمة الخداع الكذب المجرد ، ولو مرة واحدة على المتعاقد الأخر حول نوعية السلع أو كميتها أو أحد الأمور المذكورة سابقا ، في حين يختلف ذلك عن التدليس بالطرق الاحتياليــة les Manoeuvres frauduleuses المتعلقة بجريمة النصب ، حيث تستلزم هذه الأخيرة كــذبا مصحوبا أو تدعمه مظاهر وأفعال مادية تستهدف التأثير في المجني عليه لحمله على تســليم مالــه إلى الجاني[2]

---

[1] الدكتور فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري"جرائم الاعتداء على الأشخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الثانية ، 2009، ص 277.

[2] *المرجع السابق ،ص 257

*الدكتور عبد الفتاح مراد ،شرح تشريعات الغش ، ص48.

المطلب الثاني

نطـــاق جريـــمة الخـــداع

نصت المادة 429 من قانون العقوبات على عقاب "......كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكـــل هذه السلع ،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها........"

من خلال هذا النص يتبين لنا أن نطاق تطبيق المادة 429 من قانون العقوبات يشمل العقد و محلـــه(محل الجريمة) و المتعاقد ، حسب ما نتناوله في هذا المطلب على النحو الأتي:

الفرع الأول/ العقد:

بملاحظة ما جاء في المادة 429 من قانون العقوبات التي نصت على أن الخداع يقع علـــى المتعاقـــد بقولها ".....كل من يخدع أو يحاول أو خدع المتعاقد......".

فإنه يستلزم وجود عقد بين طرفين يقوم أحد أطرافه بخداع المتعاقد معه.

و قد عرف المشرع العقد في المادة 54 من القانون المدني على أنه" إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين ، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

و لم يحدد المشرع في المادة 429 من قانون العقوبات نوع العقد أو طبيعته ، الذي تنصب عليه جريمة الخداع بحيث ورد نص المادة 429 عاما و مطلقا بنصه "...أو خدع المتعاقد..." دون تحديد لنـــوع العقد ، ليشمل جميع العقود مثل عقد صنع أو انتاج سلعة ما ، و إن كانت الصورة المألوفة أن يكون نطاق الخداع في عقد البيع.

وبما أن المشرع عاقب على الشروع في جريمة الخداع بنص صريح فإنه لا يلزم لقيـــام الجريمـــة ، أن يكون قد تم إبرام العقد أو تنفيذه ، فيكفي قيام الجاني بمحاولة خداع المتعاقد في إطار تكوين العقد.

لكن يثور التساؤل حول ما إذا كان يشترط أن يكون العقد صحيحا ، طبقا لقواعد القانون المدني ليتمتع بالحماية الجزائية أم لا؟.

في هذا الصدد يذهب الرأي الغالب ، إلى أنه ليس هناك ما يمنع من قيام جريمة الخـــداع أن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال ، إذ أن صحة العقد أو بطلانه يثار في النطاق المدني عند المطالبة بتنفيذه أو فسخه و ما قد يترتب على هذا التنفيذ أو الفسخ من أثار ، أما مناط التجريم في القانون الجنائي ، فهو حماية الثقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها[1].

ولعل هذا الرأي هو الأقرب إلى تجسيد الردع اللازم لمثل هذه الأفعال لأن القانون الجنـــائي يهدف بطبيعته لقمع السلوك الإجرامي[2]، مثل سلوك و أفعال الغش و الخداع.

ناهيك على أنه سبيل المجتمع لحماية أفراده ، وتوفير النزاهة و الثقة بينهم تحقيقا للمصلحة العامة.

و يلاحظ من خلال سرعة التطور التكنولوجي لوسائل اللإتصال و الوسائط غير التقليدية في التعامل بين الأفراد ظهور التجارة الإلكترونية التي تتمثل في كافة الأنشـــطة التجاريـــة للبضـــائع و الخدمات التي تتم بإستعمال تكنولوجيا المعلومات وعبر شبكة إتصال دوليـــة بإســـتخدام التبـــادل

ERROR: ioerror
OFFENDING COMMAND: image

STACK:

-mark-
-savelevel-